

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام  
رقم ( 414 ) لسنة 1424 ميلادية  
 بإنشاء إدارات عامة بالأمانة

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام :  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 10 ) لسنة 1992 افرنجي بشأن الأمن  
والشرطة .

وعلى القانون رقم ( 3 ) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اللجان الشعبية ولائحته  
التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 19 ) لسنة 1993 افرنجي ، بشأن تنظيم  
أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .  
وعلى محضر الاجتماع الأول للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام  
لعام 1423 ميلادية .

وبناء على ماعرضه الكاتب العام للشئون الأمنية .  
قررت

مادة ( 1 )

تشأ بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام إدارات عامة على النحو التالي :-

- 1 - الإداراة العامة للدعم المركزي .
- 2 - الإداراة العامة للمرور .
- 3 - الإداراة العامة للنوادي والمحوانيت .

تعمل تحت إشراف الكاتب العام للشئون الأمنية . . .

مادة ( 2 )

تخصص الإداراة العامة للدعم المركزي بما يلي :

- 1 - القيام بأعمال دعم الوحدات الأمنية الأخرى بالقوة البشرية والامكانيات  
الأخرى الالزامية لتفعيل أي خلل أمني يختلف مناطق الجاهزية المطلبي .

- 2 - تولى أعمال الطيران والزوارق البحرية للشرطة .
- 3 - تسخير دوريات النجدة المركزية على الطرق الساحلية والسرية خارج مخطوطات المدن والقرى ، وتأمين الاتصال معها ومتابعة حالة الأمن .
- 4 - أعمال البحث والتحري وجمع المعلومات عن المتسللين إلى الجاهيرية العظمى ومكافحة النسلل ، وتخاذل الإجراءات القانونية لترحيلهم .
- 5 - تولى أعمال الاتصال المأمونة .
- 6 - إنشاء وتنسيق وصيانة ومتابعة منظومات الاتصال السلكي واللاسلكي بمختلف مناطق الجاهيرية العظمى .
- 7 - إدارة غرفة مركزية للعمليات الأمنية .
- 8 - أية مهام أخرى تستند لها أو تختص بها وفقاً للتشریعات النافذة .

**مادة ( 3 )**

**شخص الإدارة العامة للمرور تمايل :** -

- 1 - اقتراح الخطط الالزمة لتنفيذ نظم وقواعد المرور على الطرق العامة والاهتمام بتنظيم الطريق ولوحات المرور الارشادية وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح الصادرة في الخصوص .
- 2 - تنظيم إجراءات المركبات الآلية ورخص القيادة وزرخيص التجول ولوحات المركبات وتوحيد الإجراءات المعمول بها في استخراج وتجديد والغاء تلك التراخيص بما في ذلك إعداد التصريحات الخاصة بها والفاذج الموحدة المستخدمة في هذا الشأن .
- 3 - التخطيط في مجال هندسة المرور والاهتمام بتنظيم الطريق بالتنسيق مع أنواع المرور والنجدة بمعديريات الأمن والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- 4 - متابعة البحوث والتطورات في نظم المرور والتحكم في حركة السير والتشریعات المتعلقة بها والاستفادة من ذلك في تطوير النظم المعمول بها .
- 5 - جمع المعلومات والاحصائيات والبيانات المتعلقة بعناصر الأمن المروري من

امكانيات بشرية ومادية ووسائل أخرى وتقدير الأداء واقتراح الخطط ال اللازمة لرفع كفاءة العاملين في هذا المجال .

- 6 جمع المعلومات والاحصائيات والبيانات المتعلقة بشخص القيادة والمركبات الآلية وتلك المتعلقة بحوادث وجنح ومخالفات المرور وتبويبها وتصنيفها وتحليلها .
- 7 العمل على نشروعي المرورى وقواعد السلامة فى استخدام الطرق والمركبات .
- 8 أية مهام أخرى تسد إلية أو تختص بها وفقاً للتشريعات النافذة .

#### مادة ( 4 )

##### الإدارة العامة للنوادي والحوانيت بمالي:-

- 1 إنشاء إدارة حوانيت ونوادي الشرطة في جميع مناطق الجمهورية العظمى .
- 2 وضع الخطط والبرامج العملية لتوظيف عوائد الحوانيت والنوادي في مشاريع استثمارية .
- 3 استلام وإدارة جميع الأنشطة الاستثمارية التابعة للأمانة ولديريات الأمن ووضع البرامج الكفيلة بتنميتها .
- 4 أية مهام أخرى تسد إلية أو تختص بها وفقاً للتشريعات النافذة .

#### مادة ( 5 )

يصدر بالتنظيم الداخلى لهذه الإدارات وفروعها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على عرض الكاتب العام للشئون الأمنية .

#### مادة ( 6 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

#### اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في 9 / محرم / 1405 و.ر

الموافق 8 / الصيف / 1424 ميلادية